ورجح الحافظ ابن حجر انه سويد والد عقبة بن سويد الجهني لما في معجم البغوي بسند جيد انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو اولى ما فسر به المهمل الذي في الصحيح لكونه من رهط زيد بن خالد وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد ان يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد فقال عليه السلام للسايل ولابي الوقت قال عرفها سنة ثم احفظ ولابوي ذر والوقت ثم اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبعد الفا المخففة الف ثم صاد مهملة اي وعاءها التي تكون فيه من العفص وهو الثني لان الوعا ينثني على ما فيه ووكاءها الخيط الذي يشد به راس الصرة او الكيس ونحوهما ولم يقل في هذه وعددها فيقاس بمعرفة خارجها معرفة داخلها كالجنس هل هي ذهب ام غيره والنوع اهروية ام غيرها والقدر بوزن او كيل او عدد فان جا احد يخبرك بها اي اللقطة فادها اليه فحذف جواب الشرط للعلم به والا بان لم يجي احد فاستنفقها اي بعد ان تعرفها سنة فان جا ربها فادها اليه قال اي السايل يا رسول الله فضالة الغنم اي ما حكمها والاكثرون على ان الضالة مختصة بالحيوان واما غيره من سائر الحيوان فيقال فيه لقطة وسوى الطحاوي بين الضالة واللقطة ولابوي ذر والوقت ضالة الغنم بغير فا قبل الضاد قال عليه السلام ولابي الوقت فقال لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها او لاخيك في الدين ملتقط اخر او للذيب ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها وهذا على طريق السبر والتقسيم واشار الى ابطال قسمين فتعين الثالث فكانه قال ينحصر الامر في ثلاثة اقسام ان تاخذها لنفسك او تتركها فياخذها مثلك او ياكلها الذيب ولا سبيل الى تركها للذيب فانه اضاعة مال ولا معنى لتركها لملتقط اخر مثل الاول بحيث يكون

عبارة النهج قال العيني الضالة لا تقع الا على الحيوان وما سواه يقال له لقطة ويقال للضوال الهوامي والهوافي والهوامل

الثاني

الثاني احق لانهما استويا وسبق الاول فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق واذا ابطل هذان القسمان تعين الثالث وهو ان تكون لهذا الملتقط والتعبير بالذيب ليس بقيد فالمراد جنس ما ياكل الشاة ويفترسها من السباع قال السايل ولابي الوقت فقال ضالة الابل ما حكمها فتمعر بتشديد العين المهملة اي تغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال عليه السلام ما لك ولها استفهام انكاري معها حذاوها بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة ممدود اي اخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية وسقاوها بكسر السين المهملة والمد جوفها اي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء اخر والسقا العنق اي ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش والحفا عبر عن ذلك بالحذا والسقا مجازا وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال ترد الماء وتاكل الشجر ويلحق بالابل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والفرس او بعدوه كالارنب والظبي او بطيرانه كالحمام فهذا ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة لانه مصون بالامتناع عن اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده مالكه لتطلبه له للتملك ويجوز للحفظ صيانة له عن الخونة اما اذا وجده في العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالمفازة فان طرق الناس بها لا يعم ولو وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك والحفظ قطعا في المفازة وغيرها والمراد بالعمارة

وفرق الاول بانه في العمارة تضيع باستيلاء الخائنة اليه بخلاف المفازة

Copyright © King Saud University